

البيانات التي تصدرها الجهات الرسمية بالدولة ومنها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تؤكد زيادة معدلات وحالات الإفلاس الأمريكي وأخبارها غالباً ما تنتهي بحالات الإفلاس النهائي. وأشارت هذه البيانات إلى أن حالات البروستو بلغت نحو 124 ألف حالة تصالغ منها 26 ألف حالة عام 2007 وأرتفعت إلى 205 آلاف حالة تصالغ، منها 40 ألف حالة عام 2008. وأن معدلات الإفلاس النهائي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تصاعدت بنسبة 23٪ عام 2007 إلى 55,6٪ خلال عام 2008.

وطالب الخبراء بضرورة الإسراع في تعديل قانون الإفلاس الحالي وتفعيل مادة الصلح الوافي، والاستعانة بالمادة 11 من قانون الإفلاس الأمريكي الذي يعمل على الحفاظ على حق المفسل والعودة إلى نشاطه المالي دون موقوفات قانونية، إلى جانب الإسراع بإدخال تعديلات مجزئية، على قانون الإفلاس الحالي، بما يتفق مع القوانين الدولية المنظمة لنشاط الأعمال حتى تلمتن الاستثمارات المحلية والأجنبية لدى خروجها من السوق ويعودتها مرة أخرى بشكل آمن. تفاصيل القضية في السطور التالية.

بداية، يؤكد هشام رجب مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون القانونية، أن الأزمة المالية العالمية أسهمت في ارتفاع معدلات الشركات المملوكة مالياً على المستويين العالمي والمحلي مما يستوجب زيادة التحركات الحكومية، خاصة وزارة الاستثمار والجهات التشريعية لالتهام من مشروع القانون الجديد للإفلاس.

وأضاف رجب: إضاعة تقييم المشروع المتعثر ومعرفة مدى إمكانية إعادة هيكلة ضرورة ملحة، حتى يمكن للدائنين الحصول على حقوقهم، والحفاظ أيضاً على حق المفسل في العودة إلى نشاطه المالي دون موقوفات قانونية، مشيراً إلى أنه إذا تبين عدم وجود أمل، وأن حالة التضرر صعبة وغير قابلة للإهتة، فيجب وقتها استخدام آلية لتصفية المشروع سريعاً، حتى لا تصعب حقوق الدائنين، لافتاً في الوقت نفسه إلى ضرورة إعادة تنظيم المتعاملين في قضايا الإفلاس من أمناه التقليدية وسكلاه الدائنين والتأكد من كفايتهم في التعامل مع مثل هذه القضايا.

وأشار رجب إلى أن الدنين دائماً ما يتحائل على القانون لتحقيق أهدافه في حالة تم رفع دعوى تملسية ضده، بالإضافة إلى أن وكيل الدائنين له مصلحة شخصية في إطالة مدة التقاضي.

#### الأوضاع الاستثمارية

ومن جانبه يشير محمد المصري رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية إلى أن قانون الإفلاس الحالي يعاني من المستور الصغير والكبير على حد سواء وهو لا يتوافق أيضاً مع الأوضاع الاستثمارية الحالية، لأنه يعمل على إل بد الاستثمار



محمد المصري



عادل العزبي



فؤاد ثابت



هشام رجب

## تزايد حالات الإفلاس يهدد الإستثمارات المحلية والأجنبية

■ هشام رجب: الأزمة المالية العالمية أسهمت في ارتفاع معدلات الشركات المملوكة

■ محمد المصري: الإفلاس الحالي يعانیه المستثمر الصغير يتعارض مع الأوضاع الاستثمارية

■ عادل العزبي: مصر تأخرت كثيراً في القانون الخاص بالتخراج الآمن من السوق

وأوضح العزبي أن مصر تأخرت كثيراً في هذا القانون الخاص بالتخراج الآمن من السوق وهو ما سؤدى إلى تأخر الاستثمارات المباشرة الأجنبية التي غالباً ما تستفسر قبل دخولها أي سوق عن هذا الخروج الآمن للاستثمارات الأجنبية والآليات اللازمة للتخارج من الأسواق باستثماراتها وبأموالها من الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية.

وطالب عادل العزبي بضرورة أن تصاف مادة في الحالات التي تشكل لجنة متخصصة لدراسة حالات الإفلاس بدلا من تحويلها إلى ساحات المحاكم، وهي خطوة ستجذب لإشهار الإفلاس ووضع المدين في حالات حرجة تشهر به.

#### القانون الأمريكي

يتفق مع المصدر السابق الدكتور محمد أحمد عبدالنعم استاذ القانون العام بقسم العلوم السياسية والإدارة العامة بتجارة بورسعيد ويوضح أنه من الضروري الاستعانة بالفصل 11 من قانون الإفلاس الأمريكي الذي يتيح بأحقية الشركات والأفراد في إعادة تنظيم أنفسهم وأن يتك المدين الأدوات المكنة لإعادة هيكلة مؤسسته دون الإفلال بصلح الدائن، مشيراً إلى وجود آليات سريعة تعمل على تسوية النزاعات وعمليات الإفلاس دون اللجوء إلى المحاكم في جميع الأحوال.

وأشار عبدالنعم إلى أن الإفلاس له شروط لابد

أن تتحقق، منها أن توافق صفة التاجر المدين سواء كان قريبا أو شركة، وأن يكون ملتزما بإسداد ديانات تجارية، وبشروط ألا يقل رأسماله المستثمر عن 20 ألف جنيه وأن يتوقف التاجر عن سداد ديونه، وفي حالة توافق هذه الشروط من الممكن أن يطلب المدين شهر إفلاسه من خلال دعوى الإفلاس، وهي دعوى ليست مطالبة بالدين وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة توقف المدين عن الدفع، وهي تعالج حياة الدائنين من تصرفات المدين وتحقق المساواة عند إجراء التصفية.

ويضيف: هناك إجراءات جديدة سهبت إضافتها للقانون وهي الصلح الوافي من الإفلاس وهو نظام يهدف إلى تسكين التاجر المدين الآمن الذي لم يرتكب خطأ كالغش أو التزوير من تقاضي الإفلاس إذا اضطرت أعماله المالية مما يؤدي إلى توقفه عن السداد للدين وذلك عن طريق تقديم طلب صلح يعقده مع أغلبية الدائنين بحيث يكون رأي الأغلبية ملزماً للأغلبية ويكون هذا الصلح تحت إشراف قضائي، مشيراً إلى أن الصلح الوافي لا يجوز للشركة التي تكون في مراحل التصفية، ولا للتاجر الذي يتعرض للتوقف عن السداد، ولا للتاجر الذي توقف بالفعل عن السداد، ويوضح أن المحكمة الحرة في قبول أو رفض هذا الصلح.

#### المحاکم الاقتصادية

يضيف المهندس فؤاد ثابت رئيس اتحاد

بعد أن أعظمها القانون القديم، علاوة على أن المحاكم الاقتصادية لم تكن جاهزة. والدليل على ذلك أن وزارة التجارة طالبت بإدخال تعديلات «مجزئية» على قانون الإفلاس الحالي، بما يتفق مع القوانين الدولية المنظمة لنشاط الأعمال.

ومن جانبه يضيف المستشار جمال الدوياتي رئيس اتحاد الجمعيات الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالأسكندرية أن المشاكل المالية للمستثمرين سواء كانوا كباراً أو صغاراً هي واحدة، حتى في درجات التقاضي والدخول في الإفلاس لاقتسا إلى ضرورة اعتبار المفسل الآمن أين كان «حسن النية»، مادام أنه لم يرتكب خطأ يمكنه الخروج آمناً من السوق، ويتم تقييم مشروعه وعودته للسوق مرة أخرى بعد إجراء التصالغ مع الجهات الدائنة.

#### حماية المفسل الآمن

أما وفاء القشاوي عضو مجلس إدارة جمعية مستثمري المشروعات الصغيرة ببورسعيد ومعها حسن أبوالمعالء من نفس الجمعية فيريان أنه لا بد أن يميز القضاة بين المفسل الآمن والمفسل الغشاش أو المزور، وهي فرصة من الممكن استغلالها مع وضع المادة 11 من القانون الأمريكي الذي يساعد في خروج العديد من الشركات الكبرى المتعثرة في أمريكا مثل شركة جنرال موتورز بعد إعلان إفلاسها، مع ضرورة التفريق بين المدين في المشروع الكبير والمدين في المشروع الصغير الذي لا يملك حتى دفع مصاريف التقاضي أمام المحاكم.

أما الدكتور محمد سليم أستاذة الحاسبة بتجارة بورسعيد فيرى أن العقوبات القانونية للمفسل سواء كان حسن النية أو غير حسن النية محقولة في ظل الأزمة المالية العالمية والظروف الاقتصادية وهي أن يعاقب بالحبس كل مفسل مقصر بمدة لا تتجاوز عامين، والمفسل بالتدليس بالسجن من 3 - 5 سنوات.

ومن جانبه أشار أحمد غنيم مدير في بنك B N B بإربيا إلى أن حالات الإفلاس تستلزم وجود ضوابط حاكمة مع دراسة بحسبية ومسحية لهذه الحالات حتى يتضح لنا المشكلات الناتجة عن هذه الحالات خاصة عند الإعلان عن حالات البروستو كعقوبة أولى وأساسية للإفلاس، لافتاً إلى أن الصلح الوافي في القانون الجديد سيعتبر السبيل الوحيد لتطوير قانون الإفلاس وهذا التطوير من شأنه حماية الاستثمارات الأجنبية والمحلية على حد سواء وستكون تحت مظلة الحماية الآمنة للتخارج من الأسواق.

#### فتحي السايح

■ عادل الدوياتي:  
ضرورة عودة المفسل  
الآمن الذي لم يرتكب  
خطأ إلى السوق بعد  
تقييم مشروعه

الجمعيات الاقتصادية أن حالات البروستو للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ارتفعت من عام 2007 إلى عام 2008 حسب بيانات مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء من 124 ألف حالة تصالغ منها 26 ألف حالة عام 2007 إلى 205 آلاف حالة تصالغ منها 40 ألف حالة عام 2008، مضيفاً أن معدلات الإفلاس النهائي للمشروعات الصغيرة تصاعدت بنسبة 23٪ عام 2007 إلى 55,6٪ خلال عام 2008. وأشار ثابت إلى أن القانون الجديد لابد أن يفعل المادة الخاصة بالصلح الوافي من الإفلاس